



وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم

بمحافظة البكيرية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم ٢٠٩٤

لائحة الحوكمة

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة البكيرية



الباب الأول - التعريفات والأهداف

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الجمعية: جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة البكيرية.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للجمعية وتتكون من الأعضاء المحددين وفقا لما هو منصوص عليهم باللائحة الأساسية للجمعية.

العضو العامل: عضو جمعية عمومية أوفى بالتزاماته المفروضة عليه بموجب اللائحة الأساسية للجمعية.

اللائحة الأساسية: اللائحة الأساسية للجمعية

اللائحة: لائحة حوكمة جمعية تحفيظ القرآن الكريم .

أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل أعضاء الجمعية العمومية والعاملين والمتبرعين والمستفيدين والدائنين والمدنيين.

مراجع الحسابات: مراجع الحسابات الخارجي للجمعية.

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة لبيان القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الجمعية، من أجل ضمان للالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة التي تكفل حماية حقوق المتبرعين والمستفيدين وأعضاء الجمعية العمومية وحقوق أصحاب المصالح.

تهدف هذه اللائحة إلى بيان القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الجمعية لما يكفل الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة لتحقيق رسالتها التي أنشئت من أجلها من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

١. تحقيق الفصل والتوازن بين أدوار كل من العضوية والإدارة وبين التنفيذ والرقابة.



٢. إضفاء العمل المؤسسي على عمل الجمعية الذي يتم من خلال لجان لها اختصاصات محددة وتربط بينها علاقات محددة منصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية.
٣. تحقيق الاتساق بين أنشطة الجمعية وبين الرسالة التي أنشئت من أجلها.
٤. استدامة تنمية نشاط الجمعية وفق خطط ذات أهداف عاجلة وأخرى طويلة المدى.
٥. زيادة فاعلية الدور التنموي للجمعية.
٦. منع تضارب المصالح في الجمعية بما يحد من الفساد.
٧. ترسيخ تداول الأدوار القيادية الداخلية للجمعية.
٨. إقامة علاقة صحية وفعالة وتكاملية بين الجمعية وأعضائها من ناحية وبينها وبين الأطراف الأخرى ذات الصلة بنشاطها خاصة الجهات الحكومية الرقابية والإشرافية والجهات المستفيدة والمانحين.
٩. بناء وسيادة ثقافة الحوكمة في المجتمع عندما تنشط في إطارها الجمعيات التي تضم في عضويتها عددا كبيرا من المواطنين.

المادة الثالثة:

تعد هذه اللائحة ملزمة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية، ولجان الجمعية الدائمة والمؤقتة.

الباب الثاني - الجمعية العمومية

المادة الرابعة:

تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية وأساس وجودها ويثبت لأعضائها جميع الحقوق المتصلة بهذه العضوية ويجب عليهم التصرف كملاك نشيطين وعلى علم بكل أمور الجمعية وقدرتهم على المساءلة والمحاسبة للمسؤولين على إدارة الجمعية.



المادة الخامسة:

تتضمن الحقوق الأساسية لأعضاء الجمعية العمومية ما يلي :

١. تلقي المعلومات الأساسية عن الجمعية بشكل منتظم وفي الوقت المناسب.
٢. المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، من خلال مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات.
٣. الإحاطة علماً بالقواعد التي تحكم اجتماعات الجمعية العمومية واجراءات التصويت فيها.
٤. المشاركة في عملية اتخاذ القرارات.
٥. مراقبة أعمال مجلس الإدارة.
٦. الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر أعمال الجمعية ولا يتعارض مع لوائحها الداخلية.

المادة السادسة:

تتضمن الواجبات الأساسية للأعضاء ما يلي:

١. المشاركة الجادة في أعمال الجمعية.
٢. سداد اشتراكات العضوية بالكامل وفي مواعيدها.
٣. الالتزام بالولاء الكامل للجمعية.

المادة السابعة:

يجب أن تضمن اللوائح الداخلية للجمعية والإجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان تسهيل ممارسة جميع الأعضاء لحقوق العضوية بالمساواة بينهم.

المادة الثامنة:

يقوم الأعضاء باختيار أعضاء مجلس الإدارة للجمعية أو الاستغناء عنهم طبقاً لقواعد وإجراءات معلنة تسم بالشفافية والوضوح.